الأنباء
الثلاثاء 14 مايو 2013

جاء في أربعة محاور أبرزها عدم تنفيذ الأحكام القضائية والانفلات الأمني

الزلزلة والهاشم يستجوبان وزير الداخلية لعدم تعاونه مع المجلس وانتهاكه للدستور والامتناع عن تطبيق حكم المحكمة الدستورية

د..يوسف الزلزلة يسلم الأمين العام علام الكندري صحيفة استجواب وزير الداخلية بحضور صفاء الهاشم

قدم النائبان د.صفاء الهاشم ود.يوسف الزلزلة استجوابا الى النائب الاول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بصفته، وذلك استنادا الى أحكام المادتين 100و 101 من الدستور وأحكام المواد 133 و134 و135 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وجاءت مادة الاستجواب كالتالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

13من مايو 2013م

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد

أتقدم بالاستجواب المرفق إلى النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، وزير الداخلية بصفته

وذلك استنادا إلى أحكام المادتين (100، 101) من الدستور وأحكام المواد 133و 134 و135 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة برجاء اتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنه.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير..

مقدمو الاستجواب

النائب: صفاء عبدالرحمن الهاشم النائب: د.يوسف سيد حسن الزلزلة

الحمد لله تعالى دائما على نعمه التي لا تعد ولا تحصى الذي أمر بالعدل والتعاون والوحدة ونهى عن الإضرار والفتة والانقسام.

والحمد لله الذي زرع في قلب كل إنسان حبه للوطن وغيرته عليه حتى إنه ليضحي بكل ما يملك من أجل رفعة شأنه.

هذه الوطنية هي أساس كل تقدم ورقي، هي الضياء والنبراس الذي يضيء الطريق أمام الشعوب لكي تصل إلى ما تصبو إليه من عزة ورفعة.

قال تعالى في محكم كتابه العزيز (وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون) (سورة النحل: 112)

وقال تعالى (وقفوهم إنهم مسؤولون) (الصافات:24).

تمهيد

● أولا: أهمية تقديم الاستجواب والدوافع والغايات:

أولانا الشعب الكويتي ثقته الغالية بفضل من الله ونعمه وحملنا على عاتقنا مسؤولية تمثيل الأمة في الرقابة والتشريع والتزاما بأداء الأمانة التي حملنا إياها الدستور والتي شهد عليها الشعب بقسم دستوري نطقنا به وفقا للمادة (91) من الدستور الذي أكدنا فيه احترامه والذود عن حريات الشعب ومصالحه.

وعندما أدينا هذا القسم العظيم كنا ندرك حجم وجسامة المسؤولية وثقل الأمانة التي قال عنها سبحانه وتعالى (إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا) (سورة الأحزاب ـ72) فكان لزاما علينا ألا نحيد عن واجب أداء الأمانة وان نؤديها من دون تردد أو تجن أو تخاذل أو تقصير.. وهديا بما قررته ديباجة الدستور التي حددت الأهداف التي ابتغتها من وراء وضع الدستور بنصها الآتي:

(سعيا نحو مستقبل أفضل ينعم فيه الوطن بمزيد من الرفاهية والمكانة الدولية، ويفيء على المواطنين مزيدا كذلك من الحرية السياسية، والمساواة، والعدالة الاجتماعية، ويرسي دعائم ما جبلت عليه النفس العربية من اعتزاز بكرامة الفرد، وحرص على صالح المجموع، وشورى في الحكم مع الحفاظ على وحدة الوطن واستقراره).

وقياما بواجباتنا في تفعيل أدوات الرقابة متى كانت مستحقة من دون إساءة استعمال أو تعسف وعلى وجه يحقق صالح البلاد والعباد.

عجز الوزير عن تنفيذ توصيات مجلس الأمة بعد مهلة ثلاثة أشهر

إصدار جواز سفر المرأة دون اشتراط موافقة الزوج

تعامل وزارة الداخلية مع الحكم القضائي بسلبية ومماطلة وتعطيل يصل إلى الامتناع عن التنفيذ

وعملا بالمادتين 100 و101 من الدستور اللتين جسدتا حق النواب في مساءلة الوزراء ومحاسبتهم عن إخفاقاتهم بتقويم الاعوجاج فكيف اذا كان الأمر متعلقا بالحفاظ على الدولة وأمنها وكيانها ووجودها في ظل المخاطر المحدقة بها.

ومن اجل تحقيق الأمن والأمان في البلاد وكي ينعم الوطن بمزيد من الرفاهية والطمأنينة والاستقرار ويفيء على المواطنين مزيدا من الحرية السياسية والمساواة والعدالة الاجتماعية ويرسي دعائم وحدته الوطن واستقراره.

في ظل الدستور الذي نص في مادته الثامنة منه على أن (تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين).

كما نصت المادة (47) منه على أن (الدفاع عن الوطن واجب مقدس، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين، ينظمه القانون).

وبهدي من هذه المعاني الرفيعة والمبادئ السامية وتلازما مع ما جسدته المادة السادسة من الدستور من قيمة للأمة وممارسة سلطاتها على النحو المبين فيه نتقدم بهذا الاستجواب

وفي هذا الصدد اقتضى أن نشير إلى أنه لم يكن لنا أي موقف شخصي مع وزير الداخلية الذي نكن لشخصه كل تقدير واحترام ولكن الكويت أغلى من العلاقات الشخصية والمجاملات وأبقى من الأفراد والمسؤولين وأسمى ما في الوجود والنفوس

ولذلك فإن هذا الاستجواب ما كان إلا ذودا عن الوطن وأمنه وسلامته في ظل ما يشهده هذا الملف من تهاون وتخاذل فكان علينا إبراء ذمتنا والتزاما بقسمنا وواجب أداء الأمانة ونهوضا بالمسؤولية الدستورية والسياسية والأخلاقية والوطنية.

والواقع أن وزير الداخلية قد قصر في عمله بل وتعمد تضليل نواب الأمة على نحو لم يعد قادرا على تحمل المسؤولية وبما لا يدع مجالا للشك أو التأويل حيث عجز عن القيام بمهامه الدستورية وما أنيط به من مهام وأعمال ومسؤوليات، خاصة تلك المتعلقة بأمن البلاد والتي لا تقتضي سوى إرادة جادة في تطبيق وسيادة القانون وهي لا تحتاج إلى قرار ورغبة ما تحتاج إلى قرار ورغبة داخلية حقيقية بعيدا عن إبرام صفقات سياسية رخيصة مع قوى الظلام.

وبعد التأكد واليقين من أن الوزير تقاعس عن أداء مهامه الدستورية وحنث بقسمه الذي أداه أمام صاحب السمو الأمير حفظه الله ورعاه وأمام مجلس الأمة على نحو أصبح وجوده بهذا المنصب يهدد سلامة الوطن وأمنه وكيانه في وقت تشهد فيه الكويت وقائع لم يسبق لها مثيل – عدا فترة الغزو الصدامي البائد ـ ونهوضا منا بالتزامنا وواجبنا نحو الوطن والأمة بأخذ زمام المبادرة في صيانة امن وسلامة الوطن.

ومن هنا كان استجوابه استحقاقا وحيدا لا نملك إزاءه الحياد عنه باعتباره واجبا دستوريا ووطنيا وأخلاقيا ينبغي تفعيله انتصارا للكويت وللأمة ودفاعا عن مؤسسات وسلطات الدولة ونظام الحكم.

● ثانيا: الأساس الدستوري لقيام مسؤولية وزير الداخلية:

يعد الاستجواب جوهر المسؤولية الوزارية التي هي جماع الكلمة في النظام البرلماني ومما يبعث على الاطمئنان في هذا الشأن ويدفع تلك المظنة إلى حد كبير ما أثبتته التجارب الدستورية العالمية من أن مجرد التلويح بالمسؤولية فعال عادة في درء الاخطار قبل وقوعها أو منع التمادي فيها أو الإصرار عليها ولذلك تولدت فكرة المسؤولية السياسية تاريخيا عن التلويح أو التهديد بتحريك المسؤولية.. كما أن تجريح الوزير أو رئيس مجلس الوزراء بمناسبة بحث موضوع عدم الثقة أو عدم التعاون كفيل بإحراجه والدفع به إلى الاستقالة..)

ولما كان الاستجواب قائما على توافر الشروط الشكلية والموضوعية فيه حسب الدستور وبما يتوافق مع أحكام اللائحة الداخلية لمجلس الأمة وما انتهت إليه أحكام وقرارات المحكمة الدستورية، لذا نوجه هذا الاستجواب إليه انطلاقا من واجباتنا الدستورية وحرصا على امن الوطن وسلامته وعلى معالجة القصور في تطبيق القانون وفرض هيبته.

● ثالثا: محاور الاستجواب:

يقع الاستجواب في أربعة محاور على النحو الآتي:

المحور الأول: عدم التعاون مع السلطة التشريعية وانتهاك الدستور

يتجسد هذا التجاوز في مسألة عجز الوزارة عن تنفيذ توصيات مجلس الأمة في جلسة 4 ابريل ومخالفة الوزير لأحكام المادة (99) من الدستور وفقا لما يلي:

1 ـ تجاهل توصيات مجلس الأمة

تبنى الدستور الكويتي النظام البرلماني وهو الحد الفاصل بين الأنظمة الديموقراطية والأنظمة الديكتاتورية، وقد نصت المادة (6) من الدستور على أن (نظام الحكم في الكويت ديموقراطي السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعا وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور)

كما نصت المادة (100) من الدستور على أنه (لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم)

كما نصت المادة (101) من الدستور على أن (كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته..).

ومفاد ذلك أن يتعرض الاستجواب إلى وقائع مخالفات تقع ضمن اختصاص الوزير المستجوب وفي حدود سلطته وبإشرافه وهو الشرط القائم في هذا الاستجواب باعتبار أن جميع محاوره تتعلق بأعمال وتصرفات واختصاصات وزير الداخلية.

وهذا ما أكدته المادة (133) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على انه (لكل عضو أن يوجه الى سمو رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء استجوابات في أمر من الأمور الداخلة في اختصاصاته).

كذلك ذهبت المحكمة الدستورية في القرار التفسيري رقم (10) لسنة 2011 الصادر بتاريخ 2011/10/20 إلى أن (لعضو مجلس الأمة الحق في استجواب رئيس مجلس الوزراء فيما يدخل في اختصاصه، كما لعضو المجلس الحق في أن يتخير الوقت المناسب لتوجيه هذا الاستجواب) لقد أكدت المحكمة الدستورية بالقرار التفسيري رقم 8 لسنة 2004 الصادر في 2010/10/9 أن (من أكبر مظاهر ما للسلطة التشريعية من الرقابة على السلطة التنفيذية، توجيه الاستجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء، وهو الحق الدستوري المقرر لعضو مجلس الأمة – المادة (100) من الدستور، إذ تتجلى فيه المسؤولية السياسية بأجلى مظاهرها. فالنظام الدستوري قائم على مبدأ المسؤولية الوزارية أمام المجلس النيابي، وإشراك الأمة في إدارة شؤون البلاد والإشراف على وضع قوانينها ومراقبة تنفيذها (وهو ما يشهد إخلالا كبيرا وتقاعسا وتخاذلا جسيما)، ومدى التزام الحكومة في أعمالها وتصرفاتها بحدودها. والطريقة لتحقيق هذا المبدأ هي مناقشة الحكومة الحساب، وليس الاستجواب إلا محققا لهذا الغرض. وإنه وإن كان الاستجواب بالمعنى الاصطلاحي هو طلب الجواب، إلا أنه ليس استفهاما، وإنما هو توجيه النقد إلى المستجوب وتجريح سياسته، مما يستلزم الأمر مستجوبا وهو أحد أعضاء مجلس الأمة، كما يستلزم مستجوَبا (وزير الداخلية) المسؤول عن التصرفات أو الأعمال التي يراد الاستجواب عنها».

وقد حذرت المذكرة التفسيرية للدستور من الإفراط في حماية السلطة التنفيذية ونصت على ما يلي:

(قدر الدستور ضرورة الحذر من المبالغة في ضمانات السلطة التنفيذية وذلك مخافة أن تطغى هذه الضمانات على شعبية الحكم أو تضيع في تطبيق بصورة صريحة في المادة (50) من الدستور مبدأ الفصل بين السلطات مع تعاونها ويبدو أن مبدأ التعاون بين السلطات يكون غير قابل للتطبيق في ظل وجود وزير الداخلية ويتضح ذلك جليا بعد أن طلب مجلس الأمة تخصيص جلسة لمناقشة الانفلات الأمني على اثر التداعيات الأمنية الخطيرة في البلاد وعجز الوزير عن ضبطها وقد خصص المجلس جلسة 2013/1/10 لمناقشة هذا الوضع الخطير ورغم ما شاهدناه من عدم جدية الوزير الذي كان يتحدث بكلام مرسل من دون إحصائيات أو بيانات أو معلومات ومن دون أي استراتيجية أمنية محددة مع غياب تواجد أي من القيادات الأمنية في تلك الجلسة ناهيكم عن محاولة تستره على الخلية الإرهابية التي كشف عنها رئيس مجلس الوزراء في تلك الجلسة والتي سنتناولها في المحور الثاني من هذا الاستجواب تفصيلا.

هذا وقد انتهى المجلس ومن باب التعاون ورغبة في التدرج المحمود في استخدام وسائل الرقابة البرلمانية إلى رفع (19) توصية إلى وزير الداخلية وأمهله ثلاثة أشهر للنهوض بمسؤولياته وتحقيق هذه التوصيات التي من شأنها خلق جهاز أمني قوي وفعال ومستعد للتدخل دوما لصيانة الأمن بوجه عام ولتأمين الوطن وحفظ كيانه ولعودة الأمن للبلاد وسيادة القانون وعوده الهيبة لرجل الأمن

وفي جلسة 2013/4/4 وبعد مهلة ثلاثة أشهر جاء الوزير ليعلن عجزه وعدم إمكانية تنفيذ تلك التوصيات وحاول تبرير أسباب ذلك إلى أسباب متعددة واهية ورد البعض منها إلى صعوبتها والعجز عن تنفيذها.

وفي الحقيقة ان سبب عدم تنفيذ التوصيات هو عجزه وعدم كفاءته وانعدام الإرادة الحقيقية والصادقة في تطبيق القانون وسيادته على نحو أصبح استمرار وجوده بهذا المنصب يهدد سلامة الوطن وأمنه وكيانه واستقراره ولا ريب في أن تحقيق الاستقرار للمجتمع وبث الطمأنينة في نفوس أبنائه والحفاظ على النظام العام وسيادة القانون وتأمين الجبهة الداخلية للوطن من الأخطار السياسية والاجتماعية أو التخريبية وخصوصا من أصحاب الأجندات الخارجية يعد من أهم العوامل التي تؤدي إلى توافر الأمن الداخلي واستتبابه الذي يعتبر بحق الركيزة الأساسية للأمن الوطني بكل أبعاده وهو ما عجز عنه الوزير فأصبح استمراره بمنصبه من العوامل المهددة للأمن الداخلي.

ويبقى الأمن قيمة عظيمة تمثل الفيء الذي لا يعيش الإنسان إلا في ظلاله وهو قرين وجوده وشقيق حياته ولا يمكن الحياة من دونه، وهو بذلك لا يقبل المجاملة أو المهادنة، فلا تنمية بلا استقرار، ولا استقرار بلا أمن.

2ـ انتهاك الدستور والإخلال بحق السؤال البرلماني

كفل الدستور حق أعضاء مجلس الأمة بتوجيه الأسئلة إلى أعضاء الحكومة في المادة (99) منه التي نصت على أن (لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة).

وعلى ذلك فان حق السؤال من الحقوق الثابتة لأعضاء مجلس الأمة ومع ذلك فقد تم تقديم 107 اسئلة برلمانية إلى وزير الداخلية لم يرد إلا على 63 منها فقط وتخلف عن الإجابة عن 44 منها أي ما نسبته 41٪ وهو ما يمثل انتهاكا وتجاوزا صارخا للدستور.

وإذا كان المقصود بالسؤال البرلماني هو طلب بيانات أو استفهام عن أمر محدد يريد السائل الوقوف على حقيقته أو الاستفسار عن مسألة أو موضوع معين أو واقعة بذاتها أو استيضاح عن أمر يدخل في صميم عمل الوزير في وزارته، فإنه لا يسوغ وضع قيود أو عراقيل تحول بينه وبين استعماله لهذا الحق أو تقييده على أي وجه من الوجوه وبخلاف ما تضمنته أحكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس وأحكام وقرارات المحكمة الدستورية بشأن الأسئلة البرلمانية.

والقول بخلاف ذلك هو خلق لقواعد جديدة من شأنها تغيير مواد الدستور وتفريغه من محتواه. وهذا هو نهج الوزير في رفضه للإجابة عن الأسئلة النيابية فسؤال الوزير مثلا عن عدد القضايا المرفوعة على الوزارة يرفض الوزير الإجابة عنه من دون سند سليم من الدستور وبحجج واهية ومخالفة للدستور، والسؤال عن التشريعات المعمول بها

صفاء الهاشم ود.يوسف الزلزلة يتحدثان في مجلس الأمة امس

المستجوبان: الحمود أخفق في أداء مهامه في حفظ الأمن والأمان للبلد

أكد النائبان د.يوسف الزلزلة وصفاء الهاشم ان وزير الداخلية اخفق في اداء مهامه في حفظ الأمن والأمان للبلد.

وقالا عقب تقديمهما استجوابا لوزير الداخلية: ان هذا الاستجواب مستحق، وطالبا الوزير بعدم التهرب والصعود للمنصة.

وقال الزلزلة ان الاستجواب يتكون من اربعة محاور يتناول المحور الأول عدم تعاون الوزير مع السلطة التشريعية وانتهاك الدستور، والمحور الثاني حول عدم تنفيذ الاحكام القضائية، اما المحور الثالث فيتعلق بالانفلات الامني وعدم قيام الوزير بتصحيح الاوضاع، واما المحور الرابع فيتعلق بشأن تستر الوزير على خلية ارهابية وتعريض أمن دولة مجاورة للخطر.

واكد الزلزلة ان هذا الاستجواب جاء بعد انتظار دام ستة اشهر وكان واضحا ان الفرصة التي منحها للحكومة قد انتهت، لافتا الى ان وزير الداخلية لم يقدم اي شيء خلال هذه المدة يدلل من خلاله على الاصلاح المرجو ولذلك اصبح لزاما علينا ان نقدم هذا الاستجواب.

واضاف الزلزلة: يبقى الوزير زميلا لنا ويبقى احترامه موجودا ونحن نتكلم عن اداء نتج عنه تطورات خطيرة في البلد ولا يمكن السكوت عنها، مشيرا الى ان الوزير اعطي اكثر من فرصة في ثلاث مرات متوالية ليثبت انه قادر على تأدية دوره في الحفاظ على الأمن، وبين ان هذا الاستجواب يبين الاخطاء الفاضحة في الاداء، واصبح لزاما علينا والتزاما بالقسم ان نقدم الاستجواب حتى يصعد الوزير على المنصة ليحاسب على كل الاخطاء وستعرض المستندات الرسمية التي تثبت ان الوزير لم يقم بدوره، مشيرا الى ان كثيرا من النواب يؤيدون هذا الاستجواب.

من جانبها، قالت النائبة صفاء الهاشم ان الاستجواب سيشهد مفاجآت ولن تكون غريبة على اداء وزير طالما تحدثنا معه وتدرجنا في استخدام الادوات وعندنا جلسة سرية وقدمنا توصيات ولم يتم تنفيذها.

واكدت الهاشم ان الادوات الدستورية مع وزير الداخلية استنفدت بالكامل، مشيرة الى ان الاستجواب ليس بالضرورة ان يكون اداة رعب بقدر ما هو توضيح وايضاح.

وطالبت الهاشم الوزير بعدم تقديم استقالته لان ذلك يعني تهربا وعليه ان يصعد ويفند بنود الاستجواب حتى لا يعود بعباءة اخرى عن طريق المحكمة وهذا أمر غير مقبول واذا هرب فعليه ألا يعود الى الحكومة بأي موقع آخر.